

## وسائل الشيعة

- [ 405 ] 28 - باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد، سائرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبعضة [ 5537 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلت فاطمة (عليها السلام) في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها. [ 5538 ] 2 - وبإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه، مثله (1). [ 5539 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا، يعني ستيرا. [ 5540 ] 4 - وبإسناده عن يونس بن يعقوب، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده. [ 5541 ] 5 - وبإسناده عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
- 
- الباب 28 فيه 17 حديثا 1 - الفقيه 1: 167 / 785. 2 - الفقيه 1: 244 / 1083. (1) مسائل علي بن جعفر: 172 / 299. 3 - الفقيه 1: 243 / 1081. 4 - الفقيه 1: 244 / 1082. 5 - الفقيه 1: 244 / 1084. (\*)
-